

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٧

في شأن زيادة المعاشات المستحقة

وفقاً لأحكام قانوني الضمان الاجتماعي

و نظام التأمين الاجتماعي الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بقدر (٪٢٥) وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ بواقع (٪٢٥) المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافاً إليه الزيادات ، وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثالثة)

تحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م) .

حسني مبارك